

**السؤال الأول : أجب بنعم أو لا مع التعليل : (10 نقاط، لا يُعتمد بنعم أو لا وإنما بالتعليل )**

- 1- يمكن أن يكون التعويض عينيا في بعض عقود التأمين  
نعم، فحسب المادة 2 من قانون التأمينات يمكن أن يكون التعويض عينيا في تأمين المركبات البرية ذات محرك وتأمينات المساعدة. (2 نقاط)
- 2- لا يستفيد من مبلغ التأمين ( مبلغ التعويض ) سوى المؤمن له الذي أبرم العقد  
لا، يستفيد من مبلغ التأمين المؤمن له، أو المستفيد المعين بالعقد، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، أو جماعة الدائنين في حال إفلاس المؤمن له، أو الوارث أو المشتري، شرط التصريح بنقل الملكية. (2 نقاط)
- 3- ينتهي عقد التأمين بقوة القانون بهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً  
نعم بهلاك محل عقد التأمين، ينتهي عقد التأمين بقوة القانون، وإن كان سبب الهلاك حادث غير منصوص عليه في العقد، يجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له جزء من القسط المتعلق بالمدة التي زال فيها الخطر، أما إن كان الحادث منصوص عليه في العقد، يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن ( المادة 42 من قانون التأمينات ) (2 نقاط)
- 4- يقتضي عقد التأمين توافر شكلية محددة لإنعقاده  
لا، الشكلية في عقد التأمين هي من شرط للإثبات فقط، لا للإنعقاد (2 نقاط)
- 5- لا يلزم المؤمن له بإحاطة شركة التأمين علما بالظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر، خصوصا إن كانت تلك الظروف خارجة عن إرادته.  
لا، يلزم المؤمن له بإخطار شركة التأمين بكل الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، لأنها تتدرج ضمن التزاماته التعاقدية، وذلك حتى يتسنى لها إعادة تقدير الأخطار التي ستتحملها، ومطالبته بقسط إضافي. (2 نقاط)

**السؤال الثاني : وضح ما يلي : (5 نقاط)**

- تقدم علي صاحب مصنع كبير إلى الشركة الوطنية للتأمين من أجل إبرام عقد تأمين على مصنعه من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، فأخبرته الشركة بأنه عليه إمهالها من أجل تحديد قسط التأمين تحديدا يليق بحجم الأخطار الملائمة، فما الإجراء الذي يجب على الشركة إتخاذ من أجل المحافظة على زبونها من جهة، ومنح نفسها الوقت اللازم لحساب قسط التأمين؟
- الإجراء الذي يجب على شركة التأمين إتخاذ في هذه الحالة، هو تحرير مذكرة تغطية مؤقتة، تمنح من خلالها لعلي الضمان في الفترة التي يتسنى لها تقدير قيمة القسط المقابل للضمان الممنوح تقديرا جيدا، وتقوم بعدها بإبرام العقد النهائي بالقسط الجديد. فإن حدث الخطر المؤمن منه خلال تلك الفترة، تلتزم الشركة بالتعويض مقابل التزام علي بإكمال بقية القسط.

**السؤال الثالث : ( 5 نقاط )**

تحدث عن مختلف أشكال شركات التأمين العاملة بالسوق الوطني.

- هناك شكلين تتخذهما شركات التأمين العاملة بالسوق الوطني:

**الشركات التجارية التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم : ( 2,5 نقاط )**

هدفها تحقيق ربح، ولا يقل فيها عدد الشركاء عن 7 ويقدر رأسمالها التأسيسي ب :

- 1 مليار دينار بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات تأمين الأشخاص
- 2 مليار دينار بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات تأمين الأضرار.

**تعاضديات التأمين : ( 2,5 نقاط )**

هدفها ليس تجاري، بمعنى لا تهدف إلى تحقيق الربح، لا يجب أن يقل فيها عدد المنخرطين عن 5000 منخرط،

ويقدر الحد الأدنى للأموال التأسيسية لها ب:

- 600 مليون دينار بالنسبة للتعاضديات التي تمارس عمليات تأمين الأشخاص والرسمة
- 1 مليار دينار بالنسبة للتعاضديات التي تمارس عمليات تأمين الأضرار.